

الفروق

منصرفا إلى ما يمكن والممكن ولادة إحداهما ويجوز أن يضاف الفعل إلى اثنتين والمراد به أحدهما كقوله D يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وإنما يخرج من أحدهما وقال الحجاج يا حبشي اضربا عنقه فصار كأنه قال إذا ولدت أحدكما .

وليس كذلك قوله إذا ولدتما ولم يقل ولدا لأنه أضاف الفعل إليهما وحقيقة الفعل منهما ممكن والفعل إذا أضيف إلى اثنتين اقتضى اشتراكهما فيه كدخول الدار وغيره فإذا ولدت واحدة منهما فلم يوجد شرط الحنث وهو وجود الولادة منهما فلا يحنث .

234 - إذا كان لرجل امرأتان صغيرتان مرضعتان فقال أحداكما طالق لا ينوي واحدة منهما

ثم جاءت امرأة فأرضعتها فقد باننا فجعل الطلاق في الذمة وبقاء الزوجية بينهما بعد الطلاق حتى قال فسد نكاحهما إذ لو بان أحدهما لما حرمتا بالرضاع كما لو أرضع امرأته وأجنبية